

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد بن حمد آل ثاني (قطر)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، عملاً بالقرار ١٤٢/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٣ إلى ١٥ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/74/143) بشأن توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦ (A/61/10، الفقرة ٤٦).
- ٥ - وعملاً بالقرار ١٤٢/٧١، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إنشاء فريق عامل معني بالحماية الدبلوماسية من أجل تنفيذ الولاية التي أسندتها الجمعية

(١) A/C.6/74/SR.13 و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.34 و A/C.6/74/SR.35.



العامّة إلى اللجنة، وهي تحديدًا مواصلة النظر، في ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين في مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، على أساس المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي وأيضا تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب عضوية الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل الذي رأسه تابو موليفي (جنوب أفريقيا) جلستين في ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/74/L.17

٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "الحماية الدبلوماسية" (A/C.6/74/L.17).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(١)،

وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(٢) والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين،

١ - توجه مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(٣)، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد^(٤)؛

٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وتدعو الحكومات إلى أن تركز في بياناتها، في ضوء التعليقات الخطية المقدّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين، على مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وكذلك على تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٢) انظر A/62/118/Add.1 و A/62/118 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1 و A/74/143.

(٣) القرار ٦٧/٦٢، المرفق.